

90-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- لا صلاة بحضرة طعام-الشيخ

صالح الفوزان-مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

ان نعم وهذا الحديث مثل حديث الذي قبله - [00:00:00](#)

ويزيد عليه بانه لا يدخل في الصلاة وهو يدافعه الاخبثان والخبثان هما البول والغاية. تثنية اخبث. وهما البول والغائط وقوله لا صلاة

اي لا تشرع الصلاة او لا يشرع الدخول في الصلاة - [00:00:21](#)

لا يشرع الدخول في الصلاة بحضرة طعام وهذا كما قلنا اذا صادف حضور الطعام من غير قصد اما ان يرتب الطعام او حضور الطعام

يرتب مع الصلاة هذا لا يجوز - [00:00:46](#)

لكن لو صادف وحصل انه حظر الطعام فانه يقدم الطعام كما سبق في الحديث الذي قبل هذا ويزيد هذا الحديث على انه لا يدخل في

الصلاة وهو حاقن للبول. او وهو حامل للغاية - [00:01:06](#)

لان ذلك يشغله عن صلاته عن صلاته وقد يخل وقد يخل بصلاته لان حبس البول وحبس الغائط مضر بالانسان فقد لا لا يأتي بالصلاة

على الوجه المطلوب فيتفرغ من هذا الشاغل - [00:01:28](#)

ويتوضأ ويصلي ان ادرك الجماعة او بعضها فالحمد لله والا فانه يصلي ولو فاتته صلاة الجماعة ولا يدخل فيها وهو على هذه الحالة

ويقول انا ادرك صلاة الجماعة لانه ليس المقصود انك تصلي - [00:01:59](#)

او انك تدرك الجماعة ولكن المقصود ان تصلي بخشوع حضور قلب ان هذا هو روح الصلاة وقوله لا صلاة هل المراد نفي حقيقة الصلاة

او نفي كمال الصلاة. احتمالان قال العلماء ان كان دخوله في الصلاة وهو مشغول بالابخثين يفوت عليه ركنا من اركان - [00:02:22](#)

اركان الصلاة او شرطا من شروطها او واجبا من واجباتها انه لا تصح صلاته بل يعيده لانه ترك ركنا او شرطا او واجبا فيعيد الصلاة اما

اذا كان دخوله في الصلاة وهو في بهذه الحالة - [00:02:53](#)

لا يفوت عليه ركنا ولا شرطا ولا واجبا ان صلاته صحيحة لكن مع الكراهة. صلاته صحيحة لكن مع الكراهة ويكون النفي للكمال. اما اذا

كان يفوت ركنا او شرطا او واجبا فانه النفي يكون - [00:03:17](#)

للحقيقة بمعنى ان صلاته غير صحيحة فيطلب منه الاعداد نعم - [00:03:39](#)